ان طالق طلقت للمنوية ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب
قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق
الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب
لتوجه الخطاب الى غيرها الركن الثالث في الصيغة والاصل
ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا تقبل النقايل فيقع
رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد
النكاح انت طالق او فلانة او هذه او ما شاكلها من الالفاظ
الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلاق
او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا
لو قال انت مطلقة وقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى
الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت
فلانة قال لا يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند
سؤاله هل طلقت امراتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق
بالكناية ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ المخصوص
ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق
الاخرس بالاشارة الدالة وفي رواية يلقى عليها الطلاق
فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق
بالكناية من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز
عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة

لو كان غايبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال خلية
برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او بائن
او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم ينو
ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي
رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ومنعه
ابن بكير وهو اشبه ولو خيرها وقصد الطلاق فاختارت
نفسها وسكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في
الحال قيل يقع الفرقة بائنة وقيل يقع رجعية وقيل لا
حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال
نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت او خليت او انت
قال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجريدها عن
الشرط والصفة في قول مشهور لم اقف فيه على مخالف
صريحا ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلث قيل يسقط الطلاق
وقيل يقع واحدة بقوله انت طالق ويلغو التفسير وهو
اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث
لزمنه ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرا وكذا
لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي
لا يقع عندنا والاخر غير مراد تفريع اذا قال انت طالق
في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله